الذي يرجع الى ذاته كان مدركا ولا يلزم الحركه والسكون لانا قد لا نفصل
بينهما مع زوال المانع ولذلك لا نفصل بين الحركات المختلفه كما نفصل بين الالوان
المختلفه ولا يلزم الاعتماد لان عند ابي هاشم يدرك وعند القاضي لا يدرك لانه قد
لا نفصل بينه وبين غيره مع ارتفاع الموانع مع مماسته محله ولا يلزم الرطوبه
واليبوسه لان عند ابي علي يدركان وعندنا لا يدركان ولانا قد لا نفصل بين
ارتفاع الموانع على ما نبينه في بابه ولهذه الطريقه نعلم انه يدرك بحاسة اللمس لانه
نفصل بين الصغير والكبير والعظيم والشديد كما نفصل بين الحار والبارد ويدل انه
يدرك بمحل الحيوه فاما الادراك بالسمع والشم والذوق فانما يدرك به كما
يدرك بساير محل الحيوه ولذلك قد يدركه وان كان [illegible] فانه يمنع من الشم والذوق
والسماع فاما على الوجه الذي يسمع الصوت ويدرك الرايحه والطعم فلا يدرك
ويبطل بهذه الجمله قول من يقول انه لا يدرك شي من الحواس فاما النظام ان
اراد بما يدركه بساير الحواس ما ذكرنا فصحيح وان كان اللفظ
غير مستقيم وان اراد ان المشموم والمذوق والمسموع اجسام فستبين
من بعد فساد قوله في هذه المسأله والجزء المنفرد يرى عند ابي علي والمحكي
عن ابي الهذيل انه لا يكون مرئيا وذكر ابو هاشم انه لا يدرك بالحاسه
وهو منفرد والكلام يقع في موضعين ان الجزء المنفرد يصح عليه الروية
والثاني ان الواحد منا يراه بالحاسه ام لا فاما الاول فلانه يرى
اذا انضم الى غيره وبالانضمام لا يخرج من ان يكون هو المرئي لان كون الشي
مرئيا يرجع الى ذاته لا الى الجمله ولانه لا يخلوا اما ان يكون مرئيا في نفسه
فيراه القديم سبحانه او لا يراه فلا يكون مرئيا فانضمام غيره اليه لا يجعله

مرئيا واما المسأله الثانيه فالذي ذكره ابو علي انه يصح
ان يراه الواحد منا اذا قوي شعاع بصره وهو الذي يمر في كلام ابي هاشم
واختاره القاضي وحكى الشيخ المرشد عن ابي هاشم انه لا يرى بالحاسه
واحتج بانه اذا انفرد ولا ينفصل من الشعاع الذي هو آلة في الروية فلم يصح
ان يراه وان كان مرئيا واحتج ابو علي بانه اذا قوي الشعاع يجوز
ان يراه بمنزلة الدقيق اللطيف وان كان قد لا ينفصل من الشعاع ولان المرئي
لا يقف رويته على راي دون راي فاذا جاز ان يراه الله تعالى جاز ان يراه
ولان عند [illegible] يعلو الروية يحمل جزءا فكذلك اذا انفرد ولا يقال انه يصير
كبعض الشعاع لانه يصح ان يقال مثل ذلك في جزء من جملتنا جزءا ولان
النبي عليه السلم كان يرى الملك دون غيره والمعاين يرى الملك لقوة شعاعه
كذلك هذا او قول ابي الهذيل محمول على ما قاله ابو هاشم لاستحالة ان تقول
الجزء لا يرى في نفسه مسأله الاقسام تنتهي الى جزء
لا يتجزا خلافا للنظام وجماعة من الفلاسفه وذكر ابو رشيد ان مذهب
صاحب افلاطن اثبات الجزء وكذلك مذهب صاحب كتاب السماء والعالم
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه وجوه منها انه ثبت في الجواهر
المؤتلفه انما كذلك وهو التاليف وثبت ان ارتفاعه عما يجري مجرى
الضد يصح وان التاليف اذا ارتفع عنه استحال عليه التجزي والانقسام فقد
حينئذ اعنا الا يتجزى فان قيل ولم قلتم ان في هذه الاجسام
تاليفا قلنا لا نحتاج في هذا الموضع الى اثبات التاليف لان الاجزا
قد صح انما تجتمع بالمجاوره والاكوان فيصح الكلام وان كان متى
اثبتنا التاليف كان اوضح وبعد فانا نبين في باب التاليفات ها هنا
معنى [illegible] وهو التاليف ويتمم الكلام فان قيل ومن اين انه